

بل صار من غير ما الحال عليه كما مر عن البحر فكذا كل دليل على ان
المطلقة لا يتصل بموت المحيل بل يتبقى مطالبة المحتال على الحال
عليه وان اخذ منه دين المحيل وقسم بين غرمائه وهذا جار على
القواعد الفقهية مما في البرائة والخلاصة مشكل **سئل** فيما اذا
اشترى زيد من عمرو ثمنه معلومة بغير معلوم من الدراهم
في الذمة حال به البايع على بركة حوالة شرعية مقبولة برضا الكل
ثم ظهر عيب في يوم في بعض الاقمشة ويريد ردها جازا والبيع
فهل اذا ردها بالقب يتصل الحوالة بقدر ما قابل ذلك من الثمن
الجواب نعم وفي المشتري رجل اشترى عبدا بالقب درهم وقبضه
ثم احوال المشتري البايع بقبض الثمن على غريمه من المال الذي
عليه ثم رد المشتري العبد بغير قبض فان القاصي يتصل الحوالة
المرجو **سئل** في المديون اذا احوال زب الدين بدنيه على مدونه
له برصاه وضمنه في ذلك فهل يصح الصمان ومطالب ابهما
الجواب نعم قال في الخائفة رجل له على رجل مال فقال الطالب
احلني بما لي عليك على فلان على انك صفات لذك ففعل فهو
جائز وله ان ياخذ المال من ابهما مثالا لانه لما شرط الصمان
على المحيل فقد جعل الحوالة كفالة لان الحوالة بشرط عدم
برائة المحيل كفالة **سئل** في ناظر وقف احوال زيدا بدنيه له
عليه على متاجر بعض اقلام الوقف ثم مات الناظر قبل ان
يستوفي زيد الدين ثم تولى الوقف ناظرا اخر فهل للمتولي
قبض مال الوقف وبطلت الحوالة **الجواب** نعم ونقلها ما تقدم
اننا نقول هذا اذا كانت الحوالة مقيدة بما علمت حقيقة
سئل فيما اذا كان مستحق في وقف اهلي دراهم معلومة
تحت يد ناظر الوقف هل يقدرا استحقاقه منه الوقف فاحال
داينه على الناظر امر بقر بها وقبل كل منهم الحوالة **سئل**

تكون الحوالة المرزوقه صحيحة **الجواب** نعم والحيلة في البحر والنهر
والعلاهي اقوال واصل المسئلة بحث لساجد البحر وقيدتها بما اذا
اذا كان مال الوقف يرد الناظر في يد الناظر تبعه الموقوف وهو
ظاهر **سئل** فيما اذا احوال زيد المستحق في وقف اهلي على
على ناظر الوقف لم يدفع دينه له من استحقاقه في مدة مستغلة
ثم مات المحيل والحال عليه قبل الاستيفاء والت حصنة المحيل الي
عنه فهل تكون الحوالة المرزوقه غير صحيحة **الجواب** نعم ونقلها
ما تقدمه اننا **سئل** فيما اذا احوال زيد على عمرو بمبلغ معلوم من
الدراهم ثم توفي احوال اهل بيته به على الاصل **الجواب** نعم يرجع المحتال
على المحيل اذا توفي حقه وهو يموت المحتال مقلدا او بخاره
الحوالة وحلفه ولا بينة له عليها والتوجيه على وزن الخمس هو
الهلاك والمسئلة في المتون والخيريه **سئل** فيما اذا كان لبيتمين
بذمة زيد مبلغ معلوم من الدراهم فاحال وصيهما به على
عمرو الامني من المديون وفي الحوالة المرزوقه خير لهما حوالة
شرعية مقبولة من الجميع فهل تكون الحوالة المرزوقه صحيحة
الجواب نعم والحالة هذه وفي الخائفة احوال الوصي والاب
بالاصغر ان كان الثاني املي من الاول جائز وان كان مثله لم
يجز الادب الاوصيا ومثله في شرح التوير من الحوالة **سئل**
فيما اذا مات احوال عليه مقلدا بغير دين ولا عمت ولا كفل
فهل دفع مال الحوالة ويريد المحتال الرجوع على المحيل فهل له ذلك
الجواب نعم على من خالف المحضرات من كتب الفقهاء **سئل**
فيما اذا احوال زيد بنوا بدنيه على بكر الغايب ثم قدم الغايب
ولم يقبل الحوالة ولم يرد من بها فهل يكون الحوالة غير صحيحة
الجواب نعم **سئل** فيما اذا كان لزيد دين شرعي بذمة
عمرو وعمرو دين شرعي بذمة بكر فتوافق مع زيد على ان يدفع

تكون